

## 921 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الشهادة على الشهادة وصفة

### أدائها - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدى ومولاي وحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

فحياكم الله في درس آآ الفقه دليل الطالب الشيخ مرمي الحنبلي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في ليلة الاربعاء - 00:00:17

ليلة الثامن عشر من شهر ربيع الاول لسنة اثنتين واربعين واربعين بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الرابع من اه شهر نوفمبر لسنة عشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام - 00:00:36

ووصلنا الى باب الشهادة على الشهادة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين وال المسلمين - 00:00:53

امين. قال المؤلف رحمه الله باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادة اني اشهد ان فلان ابن اشهدني على نفسه - 00:01:08

او شهدت عليه او اقر عندي بکذا. نعم اه باب الشهادة على الشهادة او الشهادة على الشهادة باختصار هي مثل آآ كتاب القاضي الى القاضي وقد مر بنا وهو ان ينوب احد عن احد - 00:01:25

مر بنا ان كتاب القاضي الى القاضي ان يقضي قاض بقضية معينة ويكون المنفذ عليه الحكم في بلد اخر فيرسل القاضي رسالة الى قاضي تلك البلاد فيقول قضيت على فلان ابن فلان - 00:01:45

الذى عندكم في البلاد بکذا وكذا آآ بر جاء تنفذ هذا الحكم هذا يسمونه كتاب القاضي الى القاضي. وقلنا انه مقبول آآ هذا الحكم من القاضي الى القاضي والقاضي الثاني - 00:02:06

الذى ارسل اليه الحكم ينفذ هذا الحكم في من قضى عليه الشهادة على الشهادة قريب من ذلك تماما ويعنى اه تحصل قضية بيع او شراء مثلا او اه رهن او اه اجارة اي اي معاملة - 00:02:22

تكون بين الناس صاحب المعاملة ولنفرض انا بنفذ عالى عندي يعني عبد العزيز مثلا قال لعم اشهد اني بعث فلانا آآ الارض الفلانية اشهد يا عمر اني بعث فلانا الارض - 00:02:42

الفلانية الان عمر ايش؟ عمر شاهد على انه باع هذه الارض عمر الشاهد يأتي يقول لي سعدون مثلا يقول اشهد يا سعدون اني شهدت على عبد العزيز انه باع الارض الفلانية - 00:03:04

هكذا هي هذى يسمونها الشهادة على الشهادة فشهادة سعدون بناء على شهادة عمر فعندما يأتي سعدون مثلا الى القضاء يقول تشهد بماذا؟ قال اشهد ان عمر اشهدني على انه يشهد - 00:03:22

على آآ عبد العزيز بکذا فهذه صورة الشهادة على الشهادة هذه صورة الشهادة على الشهادة ان يشهد شاهد يسمونه الفرع على شاهد الاصل الذي حضر القضية ف يأتي شاهد فرعى فيقول انا اشهد على فلان. طيب - 00:03:40

ما فائدة هذا لما شاهد على شاهد نقول الاصل لماذا وضع الشاهد في الاصل الشاهد الاصل الذي هو عمر لماذا وضع لضمان الحقوق

ضمان الحقوق فالشاهد الاصلي اذا مطلوب كما قال الله تبارك واسهروا اذا - 00:03:59

تباعيتم واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان فالشهادة نوع من ضمان الحقوق لان ضمان الحقوق اما ان يكون بالشاهد واما بالبينة اللي هي الكتابة مثلا كما قال الله تبارك وتعالى اذا تدابيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:04:18 فمن باب ضمان الحقوق اما ان تكون بالكتابة واما ان تكون بالشهود طيب اذا اصل وجود الشاهد مهم جدا حتى لا تضيع حقوق الناس ممتاز طيب ما فائدة الشاهد على الشاهد - 00:04:38

الشاهد على الشاهد هو ان الشاهد الاصلي اللي قلنا انه عمر هذا الشاهد الاصلي قد يموت مثلا قد ينسى قد يمرض قد يسافر قد تأتيه ظروف تمنعه من الشهادة قد يخاف - 00:04:51

ان يشهد اسباب كثيرة جدا قد تمنع عمر من الشهادة فهم من باب ضمان حق الذي اشهده اللي هو عبد العزيز فيشهد على شهادته يقول سبحان الله لو كنت انا غير موجود فانت تشهد بما شهدت - 00:05:11

به. لو انا مرضت تشهد بما شهدت له. لو انا مت اشهد ما شهدت به. لو انا اه منعوني الظروف اي ظرف معين منعني تشهد بما شهدت به. اه انا فلان ما استطيع ان اشهد عليه - 00:05:29

مباشرة لان بيبي وبينه علاقة وكذا وكذا اخشى ان تفسد هذه العلاقة بينما كان يكون اخي او قريبي او كذا فتفسد هذه العلاقة التي بيننا انت تشهد على شهادتي وهكذا. اذا هناك مبررات - 00:05:45

لموضوع الشهادة على الشهادة. طيب قال الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان يعني قلنا عبد العزيز او عمر يقول اشهد يا فلان اللي هو سعدون اشهد يا سعدون - 00:06:01

على شهادتي ما هي شهادتك؟ اني اشهد ان فلان وهو عبد العزيز ان فلان ابن فلان اشهدني على نفسه او شهدت عليه او اقر عندي بكذا. اذا هذا موضوع ايش - 00:06:19

الشهادة على الشهادة فاذا فيها مصلحة هي مصلحة ان لا تضيع حقوق الناس. نعم اطلعوا عليكم ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان على مثليهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة. نعم - 00:06:34

قال ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ما يضر يعني شهد رجلان فهذان الرجالان يريدان اللي هما الاصل شاهدا الاصل يريد ان يشهدوا شهودا فرعيين فماذا يفعل؟ يشهد رجلين - 00:06:56

يعني رجلان يشهدان رجلين انتهى الامر طيب ما حصلت رجلين رجل او امرأتين يعني مثلا اشهد ان عادة الشهود يكون شاهدان يكونون شاهدين. فهنا عبد العزيز قلنا اشهد عمر واسهد مثلا - 00:07:15

اه خالدا فلما يشهد عمر وخالدا عمر اشهد رجلا وهو سعدون خالد اشهد امرأتين يعني بدل ما وجد رجلا او وجد اشد امرأتين ما يضر لان امرأتين تقومان مقام الرجل - 00:07:32

يقول ويصح ان يشهد على شهادات شهادة الرجلين رجل وامرأتان او رجل وامرأتان على مثليهم يعني في الاصل الشهود كانوا اه شهود الاصل رجل وامرأتين فيشهدون عليهما رجل وامرأتين يعني الامر فيه سعة وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه - 00:07:50

المرأة يعني تشهد امرأة على امرأة يعني امرأة هي شاهدة الاصل فتشهد امرأة على شهادتي قلنا الامور التي لا تطلع عليها الا النساء كما يكون مثلا في مدرسة نساء او في سوق لا يدخله الا النساء او في حمامات النساء اماكن لا تدخلها الا النساء فتقبل شهادة النساء بعضهن على بعض هناك - 00:08:07

اذا قبلت شهادة المرأة لوحدها فتقبل شهادة اه الفرع كذلك لوحدها. نعم. احسن الله اليكم. وشروطها اربعة. احدها ان تكون في حقوق الادميين الثاني طيب شروط قبول الشهادة على الشهادة - 00:08:28

شروط قبول الشهادة اول ان تكون في حقوق الادميين الحقوق نوعان حقوق الادميين او حقوق الله تبارك وتعالى حقوق الادميين هي البيع والشراء والرهن والكافلة والوكالة هذى حقوق ادميين - 00:08:48

والقرظ وغيره هذى كلها حقوق ادميين. حقوق الله للحدود والقصاص والتعزيرات وما شابه ذلك من الامور. قال تقبل الشهادة على

الشهادة في حقوق الأدميين ولا تقبل في حقوق الله تبارك وتعالى - 00:09:02

لماذا قالوا ليس لي شيء لكن نحن عندنا الأصل اذا كان عندنا شاهدان مقبولة شهادة شاهدين في سرقة شهد شاهدا على سرقة شهد شاهدا على قذف شهد شاهدان على آآ مثلا آآ - 00:09:14

السر كسر رجله او كذا اللي هو القصاص في هذه الامر شهد شاهدا مقبولة شهادتهما طيب هذا هذان شهدا الأصل. طيب لو شاهدا الأصل اشهدوا شاهدين اللي هم شاهدي الفرع قال اشهد على اني اشهد - 00:09:32

فلان انسرق او على ان فلان قال لي انه سرق او اعترف عندي انه سرق او اقر فلان ان فلانا سرق. هو اصلا شاهد فالشاهد هذا يشهد شاهدا عليه اللي هو الفرع - 00:09:50

قالوا لا تقبل في الحدود ولا في القصاص ولا في التعزير المهم حقوق الله ما تقبل. قالوا ليش قالوا لأن اه كل ما كثر الشهود كلما يعني صعب التأكيد من عدالتهم او وبعد عن الخطأ او وهذا حتى مثال في الحديث الشريف - 00:10:05

حديث شو يسمونه الاسناد العالى والاسناد النازل. كلما كان الاسناد عاليا كلما كان اقرب الى الصحة لأن عدد الرجال قليل اه من صاحب الكتاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم. فيكون البحث في حالهم اسهل. لكن كلما كثر عدد الرجال الخطأ صار وارد اكثرا - 00:10:24

يكون الخطأ واردا اكثرا. فكلما كثر عدد الشهود كلما تطرق الخطأ الى يعني احتمال الخطأ خلنا نقول احتمال الخطأ صار واردا اكثرا. قالوا وبناء على ذلك هذه حدود وقصاص يعني الاحتياط فيها واجب - 00:10:44

احتمال نسي احتمال الخطأ احتمال كذا خاصة عندنا قاعدة شرعية تقول تدرا الحدود بالشبهات ورد في احاديث لكنه ضعيف لكنها كقاعدة شرعية ذكر ابن المنذر الاجماع على قبول هذه القاعدة وهي ان الحدود تدرا بالشبهات. قالوا هذه شبهة - 00:11:02  
هي ليست شهادة اصل وانما الشهادة على شهادة وهذه احتمال خطأ وارد احتمال نسيان وارد احتمال الكذب وارد فقالوا بناء على ذلك لا نقبل شهادة الفرع على شهادة الأصل - 00:11:20

في الحدود والقصاص لأنها مبنية على الدرء والستر طيب فلا تقبل. هذا قول الجمهور. واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى انه تقبل ما المانع انها تقبل كما تقبل في المعاملات المالية تقبل في الحدود مسألة كما قلت فيها - 00:11:35

خلاف نعم وابن تيمية رضي الله عنه يقول حتى لا تضيع الحقوق يعني اذا قلنا لا تقبل شهادة على الشهادة في القصاص آآ الحدود والتعزيرات وغيرها قد تضيع الحقوق. ما ما في اذا قبلنا شهادة الأصل ما المانع ان نقبل شهادة الفرج. المهم عندنا هي العدالة - 00:11:53

عدالة الشهود تأكينا ان العدالة ثابتة للأصل والفرع انتهى الامر لماذا لا تقبل؟ هذى وجهة نظر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى. نعم عليكم. الثاني تعذر شهود الأصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر. ما عندك او خوف - 00:12:11

بلاش ايه بعد شنو الخوف؟ ما في مشكلة او او غيبة او مسافة قصر ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم فمتي امكنت شهادة الأصل وقف الحكم على سمعها نعم الشرط الثاني - 00:12:29

تعذر شهود الأصل انا عندي الأصل ليش اروح للفرع لماذا اذهب الشهادة على الشهادة؟ انا عندي الأصل فاذا الأصل كان موجودا وجاء الفرع مثلا جاء عند انا القاضي مثلا جاءني الشهود تشهدون بماذا؟ نشهد على ان فلانا اشهدنا على انه شهد ويا طولها وين - 00:12:50

من الذي اشهدكم؟ اين الأصل الذي حضر القضية او اشهد على القضية قالوا موجود يجي فاذا الأصل موجود اذا لا ننتقل الى الفرع اذا متنى ننتقل الى الفرع؟ اذا لم يتمكن الأصل من الحضور لماذا لا يتمكن الحضور؟ الذي قلناه قبل قليل - 00:13:12

كبر مرض سافر مات آآ يخاف اي المهم انه في سبب لعدم حضور الأصل اما اذا الأصل موجود القاضي لا يقبل شهادة الفرع. ابدا حتى يحضر الأصل. اذا كان الأصل لا يستطيع الحضور او مات او خاف او اي سبب من الاسباب التي تمنعه من الحضور. هنا نقبل شهادة - 00:13:29

الفرع ولذلك قال تعذر جهود الالصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم يعني حتى لو شهدوا الان يعني قالوا اين الالصل ؟ قالوا غير موجود - 00:13:51

يعني الان يمكن آآ عندنا واظحة جدا في المحاكم مثلا يقول تحجز للحكم مثلا ما يحكم مباشرة يقول يحتاج يدرسها مثل القاضي يقول الحكم ان شاء الله سيكون بعد عشرة ايام - 00:14:07

انطلقوا خلاص قبل الشهادة وكذا بعد سبعة ايام قبل صدور الحكم بثلاثة ايام جاء الالصل لا يحكم القاضي نادي الالصل اذا اذا لابد ان يستمر غياب او عذر الالصل الى ان يصدر - 00:14:22

الحكم. فمتي حضر الالصل قبل صدور الحكم؟ القاضي يستدعي الالصل ويسمع منه ولا يكتفي بشهادة الفرع اللي هو الشهادة على الشهادة نعم يقول فمتي امكنت شهادة الالصل وقف الحكم على سمعها الى ان تسمع يعني شهادة الالصل. نعم. احسن الله اليكم. الثالث - 00:14:39

دوم عدالة الالصل والفرع الى صدور الحكم نعم قتل. فمتي حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف كمل الرابع ثبوت عدالة الجميع. نعم العدالة يعني المولف جعلها نقطتين قال اول شيء عدالة الجميع - 00:15:01

عدالة الجميع الالصل والفرع متى ما كان الالصل او الفرع غير عدل لا تقبل الشهادة كقول الله تبارك واسعدوا ذوي عدل منكم فاذا لا تقبل الشهادة الا ان يكون الالصل معدلا - 00:15:24

والفرع كذلك يكون معدلا والثالث اللي هو الشرط الثالث اللي هو استمرار العدالة. الى ان يصدر الحكم. يعني لو شهد الان والحكم بعد عشرة ايام بعد خمسة ايام ثبت فسق - 00:15:44

اه احد الشهود طيب عند القاضي جاءه احد اخبره انه رآه سكران او رآه يزني او آاه اي اي عمل فسقي يعني يخرم عدالته فهنا القاضي ما يحكم ابدا. لا بد ان تستمر العدالة الى وقت صدور الحكم. اذا لابد ان تكون العدالة موجودة في الالصل ثم تستمر - 00:15:57

هذه العدالة الى ان يصدر حكم القاضي. ولذلك قال دوم عدالة الالصل والفرع الى صدور الحكم فما فمتي حدث من احدهم يعني احد الشهود الالصل او شهود الفرع اللي هم الاربعة شهود الالصل اثنان شهود الفرع اثنان قد يكون اكثرا - 00:16:21

ليس بالضرورة لكن اثنان اقل شيء او يكن رجل وامرأتان مثلا المهم احد الشهود ثبت عدم عدالته يقول فمتي حدث من احدهم قبله قبل الحكم يعني ما يمنعه ما يمنع قبول شهادته وقف اي وقف الحكم - 00:16:42

ما نحكم خلاص لماذا؟ لعدم العدالة قال الرابع ثبوت عدالة الجميع يعني في عموم المسألة هما شرطان في شرط. نعم. احسن الله اليكم ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الالصل - 00:17:00

لا تعديل شاهد لرفيقه نعم يقول ويصح من الفرع ان يعدل الالصل لا تعديل شاهد لرفيقه الفرع يعني جاء الفرع وشهدوا قالوا اللي هم اه الذين يشهدون على الشهادة جاء عند القاضي - 00:17:16

او قال عند القاضي نشهد ان فلانا وفلانا اشهد ان على انهم شهدا البيع الفلاني او العمل الفلاني او كذا يقول القاضي طيب فلان وفلان الذين اللذان اشهدا كما ما قال لا نشهد على عدالتهم - 00:17:34

نشهد فالفرع الان هو الذي ذكر الالصل قالوا نشهد طالما انهم مسلمان عن الفرع طيب اه تقبل تزكيتهم فيزكيان الالصل فيقبل القاضي منهمما ذلك. لكن ان يأتي الشاهدان سواء شاهدا الالصل او شاهدا الفرع - 00:17:53

فيقول احدهما انا يعني هو مذكر مثلا قال واذكي صاحبي الذي يشهد معه لا ما يصير ما يصير يزكي الذي يشهد معه صار كان الشهادة رجعت الى واحد فلا يقبل منه ان يزكي - 00:18:14

آآ الشاهد معه لكن يزكي الالصل لا بأس بذلك لكن لا يزكي الفرع الذي معه؟ نعم لانها رجعت الى واحد في هذه القضية تم وان قال شهود الالصل بعد الحكم بشهادة الفرع - 00:18:28

ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا. نعم طريقة الشهادة طريقة الشهادة آآاما ان يقول كما قلنا عبد العزيز الان قال لي هو

الشاهد عبد العزيز الان او عفوا هو صاحب القضية اشهد عمر قلنا - 00:18:44

قال اشهد علي بكتنا وكذا الان عمر شاهد الاصل شاهد الاصل هذا اشهد الفرع اللي هو سعدون قلنا اشهده قال  
يا سعدون اشهداني اشهد على عبد العزيز انه كذا وكذا. قال كذا او فعل كذا او باع كذا او اشتري كذا - 00:19:04

فذا سعدون فرع شاهد فرع واه عمر شاهد اصل وصاحب القضية عبد العزيز والله واضحة الامور ما تضيعوش طيب فهنا في ثلاث  
حالات يقول اهل العلم الحالة الاولى ان عمر يقول لسعدون اشهداني اشهد - 00:19:25

فهنا ماذا فعل الاصل اذن للفرق ان يشهد هذه الصورة الاولى الاصل اذن بل طلب من الفرع ان يشهد على شهادته هذه متفق عليها  
واضحة جدا هذا اصل الموضوع قد تكون حالة ثانية - 00:19:50

وهي ان عمر شهد عند عبد العزيز مثلا يقول له مثلا اذن ما قال عبد العزيز كذا وكذا فعمر تكلم فيها قال انا اشهد ان عبد العزيز فعل  
كيت وكيت او باع كذا او شرى كذا او كذا - 00:20:11

فيقول هذا سعدون سمعه سمعه وسمعه ايضا محمد محمد صاحب الحق يعني عبد العزيز قال لعمر اه محمد له عندي الف دينار له  
عندي الف دينار. الان عمر ايش؟ يشهد - 00:20:33

بماذا تشهد يا عمر؟ قال اشهد ان عبد العزيز قال لي ان محمد عندي الف دينار واضحة الصورة ان شاء الله تعالى طيب فعمر الان  
شاهد اصل فقال عمر لسعدون - 00:20:55

محمد له عند عبد العزيز الف دينار هذه وانا اشهد بذلك اشهد على عبد العزيز ان له ان عليه لمحمد الف دينار. هذا قلنا اذن شاهد  
الاصل لشاهد الفرع ان يشهد - 00:21:09

واضحة الصورة طيب الصورة الثانية ان عمر يقول اه انا اشهد على عبد العزيز ان عليه الف دينار لمحمد فسعدون جالس محمد قال  
لسعدون اشهد يا سعدون الان محمد طرف ثالث - 00:21:25

قال اشهد يا سعدون ان عمر شهد الان ان لي الف دينار على عبد العزيز عمر ما اذن له الشاهد الاصلي ما ادري الا سعدون وانما من من  
الذى حثه الطرف الثاني - 00:21:48

الذى قال لي حق اشهد على هذا الحق انت سمعته الان هذه الصورة الثانية وهذه فيها خلاف بين اهل العلم لانه قال ما اذن له ان ان  
يأذن كما قال هنا - 00:22:04

قال واذا قال الشهود الاصل بعد الحكم بشهادة ما اشهدناهم يعني يقول انا ما اشهدته الذي اشهده محمد انا ما اشهدته طيب فهنا هل  
تقبل شهادة سعدون على عمر لان عمر ما اذن له بذلك - 00:22:16

فيها خلاف والصحيح انها تقبل ولكن يقول الصح يقول ما اشهدني واني سمعته لكن هو ما اشهدني الثالثة قريبا من الثانية وهي ان  
عمر يقول اخبرني عبد العزيز ان عليه الف دينار محمد - 00:22:35

تقوم جالس في طرف المجلس سمع هذا الكلام ليس محمد الذي قال له اشهد لا هو سمع هكذا هل له ان يشهد يقول انا سمعت عمر  
يقول ان محمد الف دينار على عبد العزيز دون ان يدعوه احد - 00:22:54

اذا في الاولى دعاه الشاهد الاصلبي في الثانية دعاه الطرف المخالف. الصورة الثالثة ما دعاها احد هو من نفسه جاء وشهد قال انا  
سمعت نعم انا كنت جالس في المسجد وسمعت هذا الكلام - 00:23:13

بينهما. هذه ايضا كذلك فيها خلاف هل يجوز له ان يشهد؟ والصحيح انه له ان يشهد يقول اه طبعا المذهب لا الا ان يشهد الشاهد  
يعني يطلب منه الشاهد الاصلبي - 00:23:26

لكن الصحيح انه يلهم اشهد ولكن يقول ما وقع ويبقى الامر تقديره الى القاضي القاضي هو الذي يقدر هل تقبل شهادته او لا هذا  
تقدير القاضي. لكن هو يقول ما سمع - 00:23:39

يقول هو ما اشهدني ولكنني سمعته وما اشهدني ولكن اشهدني الخصم اللي هو محمد لكن عمر ما اشهدني المهم يقول الذي وقع  
ويبقى تقدير الامر الى القاضي في هذه المسألة - 00:23:51

نعم الله عليكم. قال المؤلف رحمة الله عفوا وان قال الشهود عيدها مرة ثانية وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدهنام بشيء لم يضمن الفريقان شيئا الفريقان اللي هم شهود الاصل وشهود الفرع - 00:24:08

الفريقان هما شهود الاصل وشهود الفرق اذا قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع يعني الان القاضي جاء قال اين الشهود الال شهود مو موجودين غير موجودين ولكن عندنا - 00:24:26

شهود على الشهود اللي هم الفرع عندنا شهود عن الشهود قال جيبيوا الشهود على الشهود فجاء الشهود على الشهود فقال تشهدون بماذا قال نشهد بكت وكت وكت وين الاصل؟ اين شهود الاصل؟ مسافرين - 00:24:44

اين شهود الاصل اه مرضى اينشود الاصل ما يستطيعون الحضور اي سبب من الاسباب المهم ما حضر شهود الاصل. اللي حظر شهود الفرع و حكم القاضي بناء على شهادة شهود الفرع - 00:25:00

طيب وحكم بالقضية بعد ما حكم وخلص بعد اسبوع بعد شهر جاء الاصل شهود الاصل قالوا ما اذننا لهم ان يشهدوا انا ما قلنا لهم اشهدوا هذولى ملاقيف او الملاقي في هذى الازمة الكويتية - 00:25:16

يعنى هؤلاء تكلموا من انفسهم ما اذننا لهم بذلك ان يشهدوا. قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة ما اشهدهنام بشيء يعني ما ما اذننا لهم ان يشهدوا او ما قلنا لهم ذلك وانما شهدوا على علم - 00:25:34

سمعوا نعم لكن نحن ما اشهدهنام ما قلنا لهم اشهدوا على شهادتنا ما اذننا لهم بذلك يقول المؤلف هنا لم يضمن الفريقان شيئا. لان شهود الاصل هنا صحيح قالوا ما اشهدهنام لك ما قالوا ما صار - 00:25:49

هم ما انكروا القضية ما قالوا كذب ما قالوا كذبوا علينا ما قالوا القضية لم تحدث هكذا كل ما في القضية قل ما اشهدهنام ما اذننا لهم لذلك تمسي القضية اذنت ما اذنت هذا موضوع ثانى - 00:26:03

هذا موضوع ثانى لكن الان اذا القضية صارت ان فلانا يطلب فلانا الف دينار خلاص انتهى الامر. اذنت لهم او لم تأذن لهم هذا موضوع اخر هذا موضوع اخر لكن اذا هم لم ينفوا - 00:26:21

الحدث لم ينفوا القضية لم ينفوا انه اه محمد اه عند عبد العزيز الف دينار ما نفوا ذلك ما قالوا لا ليس له. قالوا ما اذننا لهم بالشهادة فقط - 00:26:37

فهنا قال لم يضمن الفريقان شيئا. لا الشهود الاصليين ولا الشهود الفرعبيين ولا واحد فيهم يضمن شيئا وانما الذي يضمن عبد العزيز محمد لانه في شهود على ان محمد عند عبد العزيز الف - 00:26:51

دينار هنما تقبل الشهادة وان قالوا نحن لم تأذن لهم بذلك او ما ما اشهدهنام بشيء نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله فصل ولا تقبل الشهادة الا باشهد او شهدت. فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او احق - 00:27:05

او اشهد بما وضعت به خطى. نعم. هذه الشروط انه لابد يأتى بهذا اللفظ اشهد او اه شهدت او كذا يقول الشيخ ابن تيمية لا دليل على هذا آآ اختيار هذا اللفظ لابد بهذا اللفظ - 00:27:31

انه لابد ان يأتى به يقول لا دليل على ذلك وهذا صحيح ان شاء الله تعالى انما في دليل على اشتراط هذا اللفظ بذاته. نعم وعليكم لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك صحة. نعم. لو شهد شاهدان مثلا على - 00:27:47

تون كانوا اصولا او فروعا فقال قال قام الاول قال اشهد ان فلانا قال لفلان لك عندي الف دينار هذا الشاهد الاول. الشاهد الثاني ماذا يقول؟ قال مثل ما قال - 00:28:05

مثل ما قال كأنه تكلم بهذا كأنه تكلم اذا قال انا اقول مثل ما قال تكفي مو لازم يعید نفس الجملة اذا قال انا اقول مثل ما قال فان هذا - 00:28:22

يكفي وذكر بعض اهل العلم ان اه اذا كان الشهود حاضرين لا تكفي الكتابة لا بد ان يتلفظوا بها لابد ان يتلفظوا بها ولا تكفي الكتابة الا اذا تلفظ بها وكتبها - 00:28:36

لكن الاصل انه لابد ان يتلفظ باشهد هكذا او بما يؤدي معناها والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم لكن لو قال من تقدمه غيره

بالشهادة بذلك اشهد واذا رجع الشهود المالي او العتق بعد حكم الحكم لم ينقض ويضمنون. نعم - [00:28:52](#)  
اذا رجع شهود المال او العتق بعد حكم قلنا المال او العتق لان آآ هنا الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود قصاص والتعزيرات هو المذهب يعني طيب يقول ان رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحكم لم ينقض ويضمنون - [00:29:16](#)  
يعني الشهود قلنا شهود الاصل وشهود الفرع جاءوا وشهدوا عند القاضي قال نشهد ان فلان آله عند فلان الف دينار شهدوا على عبد العزيز ان عليه الف دينار لمحمد - [00:29:34](#)

القاضي هنا يقول لمحمد ادفع اغتناط لمحمد قال انا بريء انا بريء ما انت بريء هذا الشهود ادفع فدفع الف دينار طيب انتهت القضية خلاص بعد ان انتهت القضية بعدة شهر شهرين اللي يكون مدة جاء الشهود - [00:29:51](#)  
وان كان شهود الاصل او شهود الفرع وقالوا اه لا حنا غلطانين ما ليس له عند عبد العزيز الف دينار اه شهيد نزول او نسيينا او التبس علينا الامر اي سبب المهم انه انكروا - [00:30:10](#)

اعترفوا بانهم اخطأوا بالشهادة. يقول واذا رجع شهود المال او العتق رجعوا يعني تراجعوا عن الشهادة بعد حكم الحاكمة بعد ان قضى القاضي قضى القاضي انتهى الموضوع الان جو وقالوا اه نتراجع عن شهادتنا لم ينقض الحكم خلاص انتهى - [00:30:29](#)  
يقولون طيب فلوسي هم يدفعون لك فلوسك الذين شهدوا عليك شاهدا الزور هذان هما يغفران لعبد العزيز المبلغ لكن محمد ليس عليه شيء وقال بعض اهل العلم لا اذا شهد انه آآ قال زورا ينقض الحكم - [00:30:51](#)

وتعاد القضية من جديد يعني يحكم فيها القاضي من جديد لكن على المذهب انه لا ينقض الحكم لانه وقت الشهر اذا كانت كل الامور واضحة كونهما تراجعوا يمكن تراجعا بتهديد - [00:31:12](#)

جاءهم تهديد ممكن اه صار خصام بينهم وبين الذي شهدا له محمد يقول لا وقت الشهادة كانت الامور طيبة الله اعلم ليش تراجعه فلذلك لا ينقض الحكم وانما انتما تقران لان محمد ما اقر. يقول لي حق واخذ حقه. فلا يعاد على من محمد وانما الشهود الذين اعترفوا بانهم شهدوا - [00:31:23](#)

زورا او كذبا او خطأ اللي يكون طيب هما يغفران لمن شهد عليه نعم احسن الله اليكم واذا علم الحكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه كذبه او تبين كذبه. كذبه او تبين كذبه. تبين - [00:31:48](#)  
او تبين كذبه. كيف قاعد تشوف اي وحدة تبي ايه او تبين واذا علم طيب واذا علم الحكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه - [00:32:06](#)

ما لم يخالف نصا وظيف به في الموضع التي يشتهر فيها يشتهر. السلام عليكم يشتهر فيها فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوا يعني هذا خطر شاهد الزور ولذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اكبر الكبائر قال الشرك بالله - [00:32:23](#)  
وعقوق الوالدين ثم قال وكان متكتئا فجلس. قال الا وشهادة الزور وقول الزور الا وشهادة الزور وقول الزور. الا وشهادة الزور وقول الزور كررها صلى الله عليه وسلم القضية خطيرة هذى من اكبر الكبائر شهادة الزور من الكبائر العظيمة - [00:32:46](#)  
تأتي الزور فلذلك لو ثبت عند القاضي كما قال اذا علم الحكم القاضي في كتب الفقه يقول اذا علم الحكم اي علما يقينيا بشاهد زور باقراره يعني جاء واقر قال عن نفسه انه شهد - [00:33:02](#)

زورا او تبين كذبه ثبت عند القاضي انه كذاب اما التاريخ اللي اعطاهم ثبت انه لا يمكن ان يحدث هذا التاريخ يعني يقول انا شهدت على ثم ثبت يقينا ان فلان لم يكن في هذا المكان يعلمهم انه تأكد - [00:33:14](#)

القاضي ان هذا كذاب الذي شهد شهد زور. يقول عزره ولو تاب لما يراه اي بما يراه القاضي مناسبا سجن ضرب آآ غرامة آآ بما يراه القاضي مناسبا ما لم يخالف نصا - [00:33:29](#)

ما لك يخالف نصا يعني كان يكون مثلا شهد عليه بالقذف انه قدم فلان هذا قذف الان اذا قذف فلان بالزنا مثلا وجلد المقدوف ثم جاء وقال لا انا اتهمته زورا هو ليس زانيا - [00:33:46](#)  
هنا آآ لا يقال لا يعزره لان فيه نص والذين يرمون المؤمنات ثم لم يأتوا الرؤساء فاجلوهم ثمانيين جلدة فيجلد حد القذف هنا لان في

نص هنا وهو القذف طيب - 00:34:06

قال وطيف به في المواقع التي يشتهر فيها يعني في بلده في قريته في سوقه المكان الذي يعرف فيه فيقال انا وجدناه شاهد زور.  
يعني لا تشاهدونه فضيحة كما قال الله تبارك وليشهد عذابهما طائفة - 00:34:20

من المؤمنين قطع اليد مقطوعة يده يمشي بين الناس. يعني هذه القضايا النفسية الشريعة حريصة عليها حتى انه يفتش هؤلاء المجرمون فلا يزيد اجرامهم وضررهم على الناس فيقول هنا آآ طيف به في المواقع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوا - 00:34:36

يعني لا تباعونا لا تقبلون شهادته ديروا بالكم ان هذا الرجل ما هو مضبوط اي نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله بباب اليمين في الدعاوى الدعوات. احسن الله اليكم - 00:35:00

البينة على المدعى واليمين على من انكر هذى قاعدة هذى قاعدة شرعية البينة على المدعى واليمين على من؟ انكر. نعم ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق الله تعالى كالحد ولو قذفا والتعزير والعبادة - 00:35:15

واخرج الصدقة والكافرة والنذر ولا على شاهد انكر شهادته وحاكم انكر حكمه. نعم. يعني اليمين في حقوق الناس فقط اليمين فيما بين الناس فيما يتعاملون به وبينهم هذا الذي يكون فيه اليمين. اما في حقوق الله تبارك وتعالى ما يحتاج. يعني واحد يقول احلف انك ما زنيت - 00:35:34

احلف انك ما شربت الخمر احلف انك ما قذفت فلانا احلف انك اخرجت الزكاة احلف انك وفيت بندرك احلف انك اديت الكفارة التي عليك كل هذا لا لا يقبل لا يقبل ما ما - 00:35:56

اليمين يطلب اليمين في حقوق الناس فقط اما بيني وبين ربه سبحانه وتعالى فهذا يترك بينه وبين ربه جل وعلا. يدين كما يقال في هذا بينك وبين ربك وبين ربك سبحانه وتعالى. قال والله دفعت الزكاة خلاص كيف - 00:36:13

الزكاة كيف بينك وبين ربك سبحانه وتعالى. قال والله صليت خلاص بيتك وبين ربك؟ ما نقول له لا ما صليت احلف انك صليت لا ما يحتاج ما يحتاج لان هذى - 00:36:28

بينه وبين الله سبحانه وتعالى قال ولا على شاهد انكر شهادته يعني واحد شهد بعدين جا وقال انا اتراجع عن شهادتي قل احلف انك اه ما شهدت اللي يمكن اخاف تركت اشياء لا لا يطلب منه الحلف لان اصلا - 00:36:38

اصل الشهادة لا يحلف على ابتداء بها فلذلك لا يحلف على نكرانها. وحكم وحاكم انكر حكمه يعني قاض قاضى مسألة ثم قال انا ما قضيت بهذا فيقال له احلف انك ما قضيت بهذا ما ما يطلب منه هذا. ما يطلب بينه وبين ربه سبحانه وتعالى. نعم - 00:36:54  
احسن الله اليكم. ويحلف المنكر في كل احق ادمي حقه. احسن الله في كل حق ادمي يقصد منه المال والجنيات والالاف اي نعم  
هذى نعم اذا الحلف في حقوق الناس نعم - 00:37:11

فين فانك لعن عن اليمين قضي عليه بالحق. اذا رفض قال لا ماني خالف. يحكم عليه خلاص ليش ما تحلف معناته عندك شيء فيقضى عليه نعم اذا حلف على نفي فعل نفسه او نفي او نفي دين عليه - 00:37:30

الف على البت وان حلف على نفي دعوى على دعوة على غيره كمورثه ورقيقه وموالى حلف على نفي العلم ومن اقام موليه موليه. ايه السلام عليكم وان حلف على نفي دعوة على غيره كمورثه ورقيقه وموالى - 00:37:47

حلف على نفي العلم ومن اقام يقول الان الحلف نوعان حلف على البت وحلف على النفي هل البت يعني الجزم خلف علبة الجزم يعني يقول والله العظيم ما حصل والله العظيم حصل - 00:38:11

والله العظيم ما قلت والله العظيم قلت هذا هذا بت جزم الحلف على عدم البدء يقول والله لا اعلم ان هذا صار ما سمعت بهذا والله ما سمعت هذا غير - 00:38:29

فعلى البت يقول والله ما صار والله ما قلت لكن يقول لا اعلم انه قال لا اعلم انه فهذا يسمونه ايش؟ حلف ليس على البت ليس على الجزم فاذا هناك حلف على الجزم وهناك حلف على غير - 00:38:45

الجزم يقول ان حلف على نفي فعل نفسه او على يعني او دين عليه هو حلف على البت والله العظيم لا يطلبني شيئاً. والله العظيم لي حق عليه لانه يحلف على نفسه. هو ادرى بنفسه - 00:38:58

فيطلب منه الحلف على البت القطع اما ان حلف على انف دعوة على غيره واحد جا وقالوا له ابوه ابوه توفي مثلاً وقبل تقسيم الميراث جاء الناس جاء شخص وقال انا لي دين على ابيكم - 00:39:13

عشرة الاف دينار قال له ما لك شيء على ابينا. عندك ورقة عندك اه شهود قال ما عندي شيء فالقاضي يناديهم رفع الامر الى القاضي فالقاضي يقول لهم تدرؤن ان ابوكم عليه دين - 00:39:28

يقول ليس يقول احلفوا ان ابوكم ليس عليه دين. هم ما يدرؤن ما عندهم يقين لكن ايضاً المدعى ما عنده وعنده بينة تؤمن شهود او ورقة مكتوبة فلا هذا عنده فهنا ايش - 00:39:46

البينة على المدعى واليمين على من انكر. طيب كيف ينکرون؟ هل هل يستطيعون ان يقولوا والله العظيم انه لا يطلب والدنا شيئاً؟ ما يعلمون الغيب يمكن يطلب فيحلفون على عدم العلم يقول والله لم نسمع - 00:40:00

انه بينه وبين والدنا بيع وشراء. والله لم يقل لنا والدنا انه آآ استدان من فلان. فهذا على نفي العلم فليس على البت على نفسه لانه متأكد يقينا. بينما على غيره يحلف بعدم العلم - 00:40:15

هنا الله عليكم. ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت اي نعم من اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت يعني آآ يدعى شيئاً وهو يحلف على البت القاضي الشاهد كذلك يحلف على البت نعم - 00:40:30

ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يميناً ما لم يرضوا بواحدة نعم يعني واحد مثلاً آآ باع ارضاً مثل الحين بيع المزارع عندنا في الكويت مثلاً مزرعة مئة الف - 00:40:49

قسمها عشرة الاف وباع لكل واحد يعني عشرة الاف هم عشرة الان باع لهم مثلاً فجاؤوا وقالوا آآ وانكر بعد ذلك قال ما بعثهم شيئاً ما بعثتم شيئاً او بعثتم ولم استلم المهم انه - 00:41:07

انه بينه وبينهم محاكم الان مع مع هؤلاء العشرة فهل يقول والله العظيم ما بعثهم شيئاً او يقول والله ما استلمت منهم مالا على البت هنا طيب يجوز طيب لو قال لا - 00:41:25

احلف حق كل واحد ان هذا ما بعثه هذا ما بعثه عشر ايمان لانهم عشرة اشخاص فاذا قبلوا يميناً واحداً على الجميع ما في مانع اذا كل واحد منهم قال لا احلف لي انا خاصة - 00:41:43

انك ما بعثني او ما استلمت مني مالا او كذا يجوز يعني يجوز اذا قبلوا يميناً واحداً على الجميع ما في مانع اذا كل واحد منهم قال لا ابي يمين لوحدي له الحق في ذلك - 00:41:57

قلت نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله فصل للحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية ولا توجب كجناية لا توجب قوضاً وعتقاً ومال كثير قدر نصاب الزكاة. نعم. تغليظ اليمين فيما له خطر يعني الاشياء - 00:42:08

صعبه يعني ما يقول بس آآ مجرد احلف يعني واحد بينه وبينه عشر دنانير خمسين دينار مئة دينار يقول له احلف انه فلاناً لا يطلبك مئة دينار. يقول والله لا يطلبني مئة دينار - 00:42:29

لكن اذا كان المبلغ كبير عشرة الاف مثلاً يقول لا تغليظ اليمين هنا عليه وسيأتيينا ما هو تغليظ اليمين فيغليظ عليه اليمين مجرد يمين والله العظيم - 00:42:43

او الله لان اقسم بالله هذا يمين تغليظ اليمين سيأتيانا لها صفات في الهيئة في المكان في الزمان في اللفظ نفسه هذا يسمونه تغليظ اليمين. قال المؤلف هنا للحاكم القاضي دائمًا في كتب الفقه الحاكم القاضي. للحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر يعني شيء له وزن كجناية - 00:42:57

لا توجب قوضاً وعتقاً ومال كثير قدر نصاب الزكاة اللي هو اه ثلاثة وثمانين جرام من الذهب اللي هو عشرون ديناراً من الذهب عشرون مثقال نعم فتغليظ يمين المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة - 00:43:20

الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خانة الاعين وما تخفي الصدور ويقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وطلق له البحر وانجاه من فرعون وملائكة وملأه - [00:43:38](#)

ويقول النصراني والله الذي انزل الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرى الاكمة والابرanch. نعم هذا تغليظ اليمين. هنا المؤلف فقط ذكر تغليظ اليمين باللفظ وقلنا ان تغليظهم يكون باللفظ يكون بالمكان يكون بالزمان يكون بالهيئة - [00:43:57](#)

تغليظ اليمين باللفظ يعني ما يقول والله اقسم بالله لا غلط والله الذي لا الله الا هو عالم الغيب والشهادة اني ما حصل كذا والله الذي لا الله الا هو والذى نفسي بيده الذي احياني ويميت كلما كثر من ذكر الاسماء والصفات والافعال لله تبارك وتعالى غلوظ اليمين يقول - [00:44:19](#)

اهل العلم هذا يغلوظ له في اليمين ليس بالضرورة للفظ الذي اتى به المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى لكن المقصود انه يكثر من ذكر اسماء الله تبارك وتعالى وان امره بيد الله وهكذا - [00:44:43](#)

اذا كان المغلظ عليه يهوديا زين؟ يقول والذي انزل التوراة على موسى بدون تغليظ احلف بالله ايضا مع التغليظ والذي انزل التوراة على موسى وهذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري - [00:44:57](#)

طيبين لما اه جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم بزانية وزانية فقال له يا رسول الله احكم او ما قالوا يا رسول الله قالوا يا محمد احكم فيهما فقال ما تجدون في كتابكم - [00:45:12](#)

ونجد تحميم الجلد تسويد الوجه يعني والجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين عالملكم قالوا فلان قال اسألك والذي انزل التوراة على موسى هل تجدون الرجم في كتابكم فقال الرجل - [00:45:30](#)

نعم ولو لا انك ناشدتنى بالله ما ما اجبتك فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا غلوظ عليه باللين قال والذي انزل التوراة على موسى لكن لا يقال له اقسم بعيسى او اقسم بموسى او اقسم عزير او اقسم لا لا لا - [00:45:49](#)

آآ قسم شرعى والله الذي انزل التوراة على موسى والذي فلق الحبة البحر لموسى. والذي عيسى عليه الصلاة والسلام والذي ارسل عيسى الذي جعل عيسى يحيى الموتى انه يأتي بالفاظ فيها شيء من - [00:46:07](#)

التغليظ عليهم طيب هذا التغليظ باللفظ قال التغليظ طبعا اذا كان مجوسيا او هندوسيا او بوذيا او غيره ايضا يحلف بالله ما يحلف الا بالله ما في يمين الا بالله وكيفهو - [00:46:24](#)

حلف كذب بذمته لكن المقصود ان الاقسام دائمآ ما يكون الا بالله سبحانه وتعالى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله طيب هذا اللي هو التغليظ - [00:46:40](#)

باللفظ. هناك تغليظ بالزمان تكون بعد العصر غالبا لقول الله تبارك وتعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وجاء في تفسيره انها بعد العصر - [00:46:54](#)

وقد اقسم الله بالعصر قال والعاصر وقد كذلك آآ انها الصلاة الوسطى فلذلك آآ وقت العصر هو تغليظ الزمان تغليظه وقيل ايظا من تغليظ الزمان اللي هو بين الاذان والاقامة - [00:47:11](#)

يأتي بهما القاضي وقت الاقامة او بين الاذان والاقامة فيقسمان الان تغليظ الزمان يسمونه تغليظ المكان اذا كان في مكة في الملتزم بين الحجر الاسود والباب يسمونه ملتزم يقول هذا في غير مكة شرفها الله عند المنبر - [00:47:27](#)

عند المنبر يقول اهل العلم هذا تغليظ المكان اما تغليظ الهيئة ان يقسم وهو قائم وليس وهو جالس قال تغليظ في الهيئة. نعم ومن ابي التغليظ لم يكن ناكلا وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبة. نعم من ابي التغليظ - [00:47:46](#)

قيل له قل اقسم بالله الذي لا الله الا هو المحيي المميت قال لا لا ما ما اريد. انا اقول اقسم بالله بس يكفيوني بدون تفصيلات ما ما اريد - [00:48:08](#)

انا اقسم بالله ليس للحاكم ان يقول انت ناكلا عن اليمين هذا لان هذا ليس الزاما التغليظ هذا ليس الزاما قد يراه القاضي اه من باب الاستحسان وليس من باب الالزام - [00:48:19](#)

الشاهد نفسه او المتهم او كذا اذا قال له القاضي اقسم بالله يكفي يكفي وقسم بالله سبحانه وتعالى اقسم بالله قال لا تقسم بالله بين عند المئر تقسم بالله بين الركن - [00:48:33](#)

والباب تقسم بالله اه قال لا ابدا انا اقسم بالله وبس عندي الله عظيم سبحانه وتعالى يكفيني القسم بالله جل وعلا لا ليس للقاضي ان يجبره في تغليظ الزمان او المكان او الهيئة او - [00:48:48](#)

اللفظ ليس للقاضي ان يلزمها. فان قال لا اقسم الا بالله لا يقول القاضي اه رفض ان يقسم خلاص احکم عليه لا قسم هو انا اقسم بالله يكفيه ولا يقال نكول - [00:49:05](#)

بحيث انه كالذى يرفض القسم هذا يحكم عليه. هذا ما رفض القسم لكن رفض التغليظ فلا يحكم عليه قال وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا يعني الحاكم قال لا ما في داعي القاضي الحاكم القاضي - [00:49:19](#)

قال ما في داعي التغليظ اقسم بالله بس يكفيك اقسم بالله يكفي حسن طيب والفائدة هنا فقط بعض الناس يرى ان من التغليظ القسم على المصحف يقول اقسم على المصحف - [00:49:35](#)

ضع يدك على المصحف واقسم هذا ليس من التغليظ في شيء وليس هذا من السنة في شيء ابدا فالقسم بالله كالقسم على المصحف ليس من دين الله انه لازم تحط ايدك على المصحف او انه اذا حطت ايدي على المصحف اعظم من قولك والله لا فرق - [00:49:48](#) لا فرق من قوله اقسم بالله وبين وضع يده على المصحف لم يأتي في هذا دليل ان وضع اليد على المصحف معناها الامر اشد ما في عليه دليل ابدا وللمناسبة بعد الان بعدهم في الانتخابات وغيره وكذا - [00:50:04](#)

يقول اه اقسم اقسم بالله تحرم عليه زوجتي وتطلق مني زوجتي وعلى الحرام ما توفق في دراستي وعسى الله ياخذني الحين هذا كله من التغليظ في اليمين هذا كله من البدع - [00:50:21](#)

التي ما انزل الله بها من سلطان ولا يجوز لاحد ان يجبر احدا على القسم بمثل هذه الامور ولا يجوز لاحد ان يقبل من احد ان يلزمه بمثل هذه الاشياء نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:50:35](#)

فقط الان شوف الاسئلة فقط لا الله الا طيب هذه الاسئلة يقول هل يجوز لرجل ان يمتنع عن الشهادة ويعلم بالاحاديث التي وقعت خوفا منه ان يقع شيء بالتفووس بمعنى هل يحق له ذلك - [00:50:49](#)

اذا كانت هذه الشهادة يترتب عليها ضياع حقوق ناس ما يجوز ولا تكتوموا الشهاء ومن يكتومها فانه اثم قلبه يقول الله تبارك وتعالى ولا يجوز ان يكتوم الشارع اذا كان فيها ظياع حقوق - [00:51:21](#)

لاناس هل يجوز الالز بشهادة رجل واحد فقط وهو ثقة؟ نعم اذن النبي صلى الله عليه وسلم او قبل النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة بالعلميين شهادة رجل مع يمين - [00:51:34](#)

نعم تقبل شهادة مع يمين هل يجوز الالز بشهادة من يسمع الغناء اه الاصل انه اذا لم يكن هناك غيره فتقبل شهادته اما اذا كان هناك غيره لا تقبل كعادته - [00:51:46](#)

نصيحة لمن فيه خوف شديد انه سوف يموت من الكورونا يعني ما عندنا الا قول المتنبى من لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الاسباب والموت واحد ما متهم كورونا بتموت بغير كورونا. نحن كل يوم نموت - [00:52:01](#)

في كل ليلة نقول باسمك الله اموت واحيا اذا استيقظنا من نومنا نقول الحمد لله اذا احيانا بعدما اماتنا ما في داعي للخوف والله لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والموت ات ات ات ات ات لا تخاف استعد بدل الخوف استعد للموت - [00:52:16](#) سمعت احدهم يقول اه الاذكار تعطي قوة في البدن. ما معنى ذلك؟ وكيف يكون؟ نعم تعطي قوة لأن اذا قويت الروح قوية البدن.

الاشياء النفسية هذه اذا قويت الروح قوي البدن معها مع هذه الاذكار - [00:52:34](#)

ما حكم اني اتصدق على الفقير ويقول ادعوا لي والله يعني هو جائز بس خطأ انك تقول له ادع لي كانك يعني ما اعطيته الا بمقابل انت اعطيه الله اول هو سيدعو لك - [00:52:50](#)

اذا هذا اولا ثانيا اه لا تشعره انك ما اعطيته الا لاجل ان تنتفع انت ثم انت دائما انك تصدقت لله سبحانه وتعالى فان الله يقبلها

00:53:05 سبحانه وتعالى ويعطيك عليها الأجر العظيم، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاك الله خير -